

الآليات المستحدثة لترقية الصادرات في التشريع الجزائري Mechanisms developed to promote exports in Algerian legislation

(1) جلاي سوسن

(1) جامعة العربي التبسي (الجزائر)

saoussen.djellali@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر:

2022/10/10

تاريخ القبول:

2022/06/11

تاريخ الارسال:

2022/01/12

الملخص:

إن اعتماد الجزائر على المحروقات كمصدر أول للصادرات ساهم في تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد ريعي بامتياز. هذا الأخير الذي يتميز بهشاشته وسرعة تأثره بالآزمات، ولم تستخلص الجزائر الدروس من الآزمات المتعاقبة بالرغم من تعددها حيث اقتصررت الحلول على حلول آنية دون رؤية استشرافية، إذ توجهت السلطة إلى تبني استراتيجية ترقية الصادرات وتقليص الواردات، و بالرغم من كونها استراتيجية قديمة إلا أنها كانت تعتمد في كل مرة على آليات مختلفة ، ويهتم هذا المقال بالبحث في الآليات القانونية التي استحدثتها الجزائر لاسيما من خلال الرؤية التي تبنتها الحكومة الجزائرية في مخطط عملها وكذا بناء على تقارير وزارة التجارة الجزائرية. الكلمات المفتاحية: ترقية الصادرات، ترقية المنتج الوطني، هيئات التصدير، التسهيلات المالية.

Abstract:

Algeria's dependence on hydrocarbons as a first source of exports contributed to the transformation of the Algerian economy into a rentier economy par excellence, the latter of which is characterized by its fragility and vulnerability to crises. Adopting the strategy of upgrading exports and reducing imports, despite being an old strategy, it depended every time on different mechanisms.

Export promotion, national product promotion, **key words**

export agencies, financial facilities

المؤلف المرسل : جلاي سوسن

يلعب التصدير دورا مهما في ترقية المنتج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج ، وبالرغم من أهمية هذا الأخير اعترفت الحكومة الجزائرية بفشل تأطير التجارة الخارجية بسبب الارتفاع الكبير لفاتورة الواردات و ضعف الصادرات خارج المحروقات ، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى وضع سياسة تجارية جديدة تركز على ترشيد الواردات و ترقية الصادرات دون أن يؤثر ذلك على تلبية احتياجات المواطنين¹ ، و الحقيقة أن فكرة تقليص الواردات و زيادة الصادرات ليس بالفكرة الحديثة و إنما هي فكرة قديمة قدم الأزمات التي مرت بها الجزائر و ذلك نتيجة لاعتمادها على اقتصاد يعتمد بالدرجة الأولى على الثروات الباطنية لاسيما البترول ، و أن أي تذبذب في سعر هذا الأخير يؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني ، لذا كان لزاما إيجاد حلول لهذه المعضلة الاقتصادية إلا أن الحلول التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة كانت حولا ظرفية تنسجم و التوجهات السياسية آنذاك بل أن المشرع الجزائري كان طوع هذه التوجهات فلعبت القوانين المنظمة للقطاع الاقتصادي دورا في تأزم الوضع الاقتصادي للدولة ، و يبحث هذا المقال في الاطار القانوني لترقية الصادرات حيث يطرح الإشكالية الآتية : إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية الجديدة في الرفع من قيمة الصادرات؟

ومن اجل الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وهو ما يلائم هذا النوع من الدراسات لاسيما وصف الأجهزة والهياكل، كما استخدمنا احدى أدوات المنهج الوصفي، وهي التحليل قصد تحليل النصوص القانونية، وتم تقسيم هذا المقال إلى ثلا محاور حيث يتطرق الأول إلى الهيئات المستحدثة لترقية الصادرات، أما المحور الثاني فيتطرق إلى التسهيلات المالية والجمركية التي من شأنها الرفع من قيمة الصادرات، أما المحور الأخير فيناقش مقترحات وزارة التجارة فيما يخص الآليات الكفيلة بالرفع من الصادرات

المبحث الأول : استحداث هيئات جديدة لترقية الصادرات

عرف الإطار المؤسسي لترقية الصادرات اهتماما كبيرا في مختلف السياسات الموضوعية من طرف الحكومات المتعاقبة قصد وضع استراتيجية وطنية لترقية

¹ - مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ص 26

الصادرات خارج المحروقات، وسيتم تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية وأخرى لا مركزية

المطلب الأول : الهيئات المركزية لترقية الصادرات

عهد المشرع الجزائري لبعض الهيئات المركزية بمهام غايتها الرفع من قيمة الصادرات وتكتسي بعض هذه الهيئات الشكل التقليدي كوزارة التجارة، إلا أن بعضها عهد له بمهمة ترقية الصادرات لأول مرة

الفرع الأول . وزارة التجارة كفاعل رئيسي في ترقية الصادرات :

تلعب وزارة التجارة الجزائرية دورا أساسيا في ترقية الصادرات خارج المحروقات ، وقد تم الاعتراف بهذا الدور لأول مرة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 207-94، وهذا تلبية للإصلاحات التي جاء بها التصحيح الهيكلي⁽¹⁾، ومع إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 453-02⁽²⁾، خصص هذا الأخير المادة الثالثة منه لمهام وزير التجارة في مجال التجارة الخارجية حيث يعد و يساهم في وضع الاطار المؤسسي و التنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية ، كما ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية و التفاوض بشأنها بالاتصال بالمؤسسات المعنية و يتولى تنفيذها و متابعتها ، و يسهر على جعل القوانين و التنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية ، ينشط و يحفز عبر الهياكل الملائمة بالاتصال مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية الأعمال التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف ، يعالج في حدود صلاحياته الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية .

¹ - عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012/2013، ص 101.

² -مرسوم تنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة

رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، ص 11

وتبعاً لهذه التوجهات استحدث المرسوم التنفيذي 266-08⁽¹⁾ المعدل للمرسوم التنفيذي 254-02 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية والتي عهد لها جملة من المهام التي تتعلق أساساً بترقية الصادرات.

الفرع الثاني وزارة الخارجية الجزائرية كفاعل جديد في ترقية الصادرات

بالرغم من أن الدور الأساسي لوزارة الخارجية الجزائرية هو تنفيذ السياسة الخارجية للامة وإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية⁽²⁾، إلا أن التوجهات الحديثة أبرزت أن لوزارة الخارجية دور فعال في السياسة الوطنية لترقية الصادرات، حيث ألزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 403-02⁽³⁾، الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، هذه الأخيرة في مجال التعاون الثنائي، تنسيق و تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الاهتمام والمشاركة وتحديدتها وتنفيذها و جمع مساهمة كل الأعوان والمتعاملين الذين من شأنهم المشاركة في ترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري، كما تشارك في البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب و ضبطها و كذا تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتنفيذا لهذا الالتزام، كلف كل من سفراء الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم 406-02⁽⁴⁾ بمساعدة المتدخلين الوطنيين في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب، كما يعمل السفراء على تطوير العلاقات الاقتصادية و ترقية التبادلات التجارية مع مؤسسات بلد الاعتماد،

¹-مرسوم تنفيذي رقم 266-08 مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 454-02 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 24 غشت 2008، ص 8

²-ورد في المادة 91 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية:.....يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها..

³-مرسوم رئاسي رقم 403-02 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 4

⁴-مرسوم رئاسي رقم 406-02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 22

ولم تغفل وزارة الخارجية الجانب التنظيمي حيث تم تأسيس سنة 2019⁽¹⁾، مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية، والتي تتكلف بالأساس بترقية المبادلات التجارية الدولية وترقية الصادرات خارج المحروقات،

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات:

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث جاء فيها: "ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص المجلس"، ويمارس المجلس جملة من المهام تتمثل في: المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات واستراتيجيتها و القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها واقتراح كل تدبير ذو طبيعة مؤسسية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

ويكلف المجلس بعنوان هذه المهام بصياغة كل اقتراح أو تدبير كفيل بتسهيل دخول المنتوجات الجزائرية للأسواق الخارجية، و تقديم الاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتوجات والخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية ودراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تمين للمنتوجات من التراث الوطني، من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات

و كان المرسوم التنفيذي رقم 04-173⁽²⁾ قد حدد تشكيلة المجلس في وزراء كل من: الخارجية و الداخلية و الجماعات المحلية ، التجارة الخارجية ، المالية و النقل ، المدير العام للجمارك ، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، رئيس الغرفة الجزائرية للفلاحة ، رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف ، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد و تربية المائيات ، ممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا ، و يسجل على هذه التشكيلة عدم تحيينها للتلاؤم و التغيير الحاصل في الدستور باستحداث منصب الوزير الأول ، و غياب كل من وزراء قطاعات الفلاحة ، الصناعة ،

¹-مرسوم رئاسي رقم 19-244، مؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة

الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 16 سبتمبر 2019، ص 3

²-مرسوم تنفيذي 04-173 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري

لترقية الصادرات وسيره، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 3

الصيد البحري، و الصناعة الصيدلانية، على الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لترقية الصادرات اعتمدت على الصناعات الغذائية و المشروبات و المواد الصيدلانية و قطاع الغيار كما يسجل عدم التنصيب الفعلي لهذا المجلس إلا في سنة 2019 ، بتأخر 15 سنة كاملة مما يطرح التساؤل حول الأهمية الفعلية لهذا المجلس⁽¹⁾ .

الفرع الرابع : صندوق ترقية الصادرات

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1996⁽²⁾، حيث نص في المادة 195 منه : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-084 عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " و تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 205-96⁽³⁾، و الذي حدد مهامه في توفير الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية و إعلام المصدرين و دراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير ، و أعباء ترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج ، و بعد تعديل 2014⁽⁴⁾، توسعت كثيرا مهام الصندوق لتشمل : التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل إعداد تشخيص التصدير و إنشاء خلايا تصدير داخلية ، التكفل بجزء من تكاليف البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها

¹-وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس ترقية الصادرات يشكل خطوة إلى الأمام، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/economie/70405-2019-05-04-16-28-52> تاريخ الدخول:

2021/06/22، الساعة 21:57

²-امر رقم 27-95 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص 3

³- مرسوم تنفيذي 205-96 مؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 9 يونيو 1996، ص 5 المعدل والمتمم،

⁴- وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 غشت 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 205-96 ن الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية الصادرات، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 14 سبتمبر 2014، ص

المصدرون ، الإعانة المخصصة لطبع و توزيع الدعائم الترقية للمنتوجات و الخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة ،

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لترقية الصادرات:

لأنه لا يمكن العمل على ترقية الصادرات على مستوى مركزي تم إنشاء العديد من الهيئات ذات الطابع اللامركزي

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

حلت هذه الوكالة محل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية PROMEX الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 96-327¹، وقد أوجدت هذه الوكالة بموجب المادة 19 من الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، وقد جاء في المادة 19 : تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية ، تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتدعى في صلب النص "الوكالة " ليخصص لها بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-174² المعدل سنة 2008⁽³⁾ و الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقرها هو قصر المعارض ، وتدخل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في ميدان المرافقة و الدعم و المعلومات لصالح الشركات الجزائرية المصدرة ⁽⁴⁾.و تتمثل مهامها بحسب المادة 20 من الأمر 04-03 في : ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات و ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية و كذا تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية

¹-مرسوم تنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لترقية

التجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 6 أكتوبر 1996، ص 9، ملغى

²-مرسوم تنفيذي 04-174 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة

الخارجية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 4.

³ - تم تعديله بالمرسوم التنفيذي 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يتم المرسوم التنفيذي 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 58

مؤرخة في 8 أكتوبر 2008، ص 8

⁴ - خطاب الهروشي، نحو استراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة إحصائية

لقطاعي الصناعة والفلحة revue finance et marchés، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 508

والاقتصادية حول الأسواق الخارجية و دعم جهود المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج

الفرع الثاني : غرف التجارة والصناعة

أنشئت الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المرسوم التنفيذي 93-96 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 311-2000 (1)، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التجارة، وقد عرفت سابقا بالغرف الوطنية للتجارة، تضطلع بجملة من المهام بالإضافة إلى مهامها التقليدية (2)، فهي تعمل على ترقية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية بتنظيم المنتقيات والتظاهرات الاقتصادية وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، وتقديم الاقتراحات بتسهيل عمليات التصدير وكذا إبرام اتفاقيات ثنائية مع الغرف الأجنبية و تتدخل أيضا في حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري (3).

الفرع الثالث : الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات :

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-235 (4) تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر 96-06 (5) المتعلق بتأمين

¹-مرسوم تنفيذي 311-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 93-96 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000، ص 9
²- مصطفى بن ساحة، إثرتنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغيرداية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010/2011، ص 114

³- عبد الحميد حمشة، المذكرة السابقة، ص 101
⁴- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 3 يوليو 1996، ص 12
⁵- امر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 14 يناير 1996، ص 16

القرض عند التصدير⁽¹⁾ حيث أقرت هذه الأخيرة إنشاء شركة تكلف بتأمين الأخطار التجارية عند التصدير لحساب الشركة وتحت رقابة الدولة ، و التأمين لحساب الدولة وتحت رقابتها للأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث، فهي عبارة إذن عن شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين و الهدف من إنشائها هو ترقية الصادرات خارج المحروقات ، و كذا تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة و العمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية و ذلك بفضل الضمانات التي تقدمها و التمويل المقدم من طرف البنوك و تزويدهم بالمعلومات حول الزبائن و الأسواق الدولية بصفة دورية لتحسين عمليات التصدير و تفاديا لوقوع خسائر⁽²⁾ .

الفرع الرابع : الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير :

تم إنشاء الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير Safed بعد دمج كل من المركز الوطني للتجارة الدولية و الديوان الوطني للأسواق و المعارض⁽³⁾ ، فأصبحت مهام الشركة كثيرة و حظيت باهتمام كبير ، و كان قد اطلق عليها بداية تسمية الديوان الوطني للمعارض و التصدير المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 63-87 ، و تحولت إلى تسمية الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير سنة 1990 ، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري من مهامها الرئيسية استيراد و التصدير ، استغلال و

¹ - مدوري عبد الرزاق، تحليل فعالية السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011/2012، ص 232.

² - على سايح جبور، الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مجلة أفاق

للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 151

³ - مصطفى بن ساحة، المذكرة السابقة، ص 116

تطوير الهياكل ، ترقية الصادرات بكل الطرق الممكنة ⁽¹⁾، حيث تشارك في الترويج للصادرات من خلال مساعدة الفاعلين الاقتصاديين في التجارة الدولية ⁽²⁾.

الفرع الخامس: الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين :

تم إنشاء هذه الجمعية في 10 جوان 2001 من اجل الدفاع عن حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين وتضم اكثر من 100 مصدر ، و من اهم وظائفها : المساهمة في تطوير استراتيجية التصدير و إيجاد مساحة للتواصل بين المصدرين و تجميع و نشر المعلومات ذات الطابع التجاري و الاقتصادي، و توفير المساعدة التقنية لتطوير القدرات التصديرية للمتعاملين ⁽³⁾، و تعمل الجمعية على جمع و توحيد المصدرين من اجل تقديم الدعم و المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين ، كما تنظم هذه الأخيرة و تشارك في المعارض و الفعاليات الاقتصادية الخاصة في الجزائر و الخارج ، و تساهم في تطوير مرافق الإنتاج لتنمية القدرات التصديرية ⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : . تقديم تسهيلات مالية وجمركية قصد ترقية الصادرات

ونظرا للدور المهم للتصدير عكفت الجزائر على وضع عدة استراتيجيات لترقية الصادرات منذ الاستقلال إلى غاية اليوم ، حيث كانت بدايتها مع الإصلاحات الذاتية في سنة 1988 ، ثم الإصلاحات المفروضة من طرف الهيئات الدولية، أعقبها جملة من النصوص القانونية التي تضمنت إصلاحات مالية و هيكلية ⁽⁵⁾ ، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التسهيلات الجبائية و الجمركية

المطلب الأول : التسهيلات الجبائية:

¹ - الهواري تجريسي، سارة حاج يوسف، دور الصادرات خارج المحروقات في تنمية الاقتصاد الجزائري،

REVUE DES SCIENCES COMERCIALES. NUMERO SPECIAL.02.2017. P 12

² -الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للمعارض والتصدير: <https://www.safex.dz>، تاريخ الزيارة

2021/06/24، الساعة 19:30

³ - عبد الحميد حمشة، المذكرة السابقة، ص 102

⁴ - عبد الرزاق مدوري، الأطروحة السابقة، ص 234

⁵ -مصطفى بن ساحة، المذكرة السابقة، ص 107

للنظام الجبائي أهمية كبيرة من جانب تأثيره على نشاطات التصدير، وذلك عن طريق عدة امتيازات جبائية وتتمثل هذه التسهيلات في⁽¹⁾ :

الفرع الأول : الإعفاء من الضريبة على النشاط المني

يعتبر الرسم على النشاط المني ضريبة مباشرة تستحق دوريا تبعا لرقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو مهنيا أو تجاريا وأنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996⁽²⁾، لا تدخل في رقم الأعمال الذي تفرض بناء عليه الضريبة على النشاط المني عائدات عمليات البيع، تكاليف النقل والوساطة المتعلقة بالبضائع أو السلع الموجهة للتصدير.

الفرع الثاني : الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات :

جاء وضع هذه الضريبة في سياق التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في المعاملة الضريبية ، وتأسست هذه الأخيرة بموجب نص المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ، و تتأسس هذه الأخيرة على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين ، ولتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات عرفت هذه الأخيرة عدة تخفيضات في اطار قوانين المالية المتتالية⁽³⁾، إلا أن الاستثناء حملته المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي أعفت بشكل دائم عمليات تصدير السلع و الخدمات المدرة للعملة الصعبة ، و يمنح هذا الإعفاء بحسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة ، و تتوقف الاستفادة من هذا الإعفاء على تقديم وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن .

الفرع الثالث : الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة : tva

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالبضائع المصدرة و البضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية

¹ - عطاء الله بن طير، الأطروحة السابقة، ص 112

² - إبراهيم بالقلة، المذكرة السابقة، ص 173

³ - إبراهيم بالقلة، المذكرة السابقة، ص 171

المؤسسة قانونا عدا بعض الاستثناءات (1) و بحسب المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، تعفى من عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة بشرط أن يتم تقييد هذه العمليات بالطرق القانونية ، و أن لا تكون التصدير مخالفا للقوانين و الأنظمة ، ويستثنى من هذا الإعفاء عمليات تصدير الأثريات و الكتب العتيقة و الأثاث و المنحوتات الأصلية، و كذا عمليات بيع الأحجار الكريمة الخام الصافية و المعادن الثمينة و الحلي .

المطلب الثاني : التسهيلات الجمركية:

يلعب النظام الجمركي دورا أساسيا وفعال في التأثير على التجارة الخارجية بصفة عامة والصادرات وتنشيطها بصفة خاصة، لهذا لابد من التنظيم الحسن لهياكل هذا النظام وذلك بالكيفية التي يصبح مرن وقادر على التكيف مع مختلف الظروف الاقتصادية (2)، وقد تبنى قانون الجمارك عدة أنظمة من بينها:

الفرع الأول -نظام القبول المؤقت :

يقصد به السماح للمواد الأولية المستوردة لغرض التصنيع من الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب نظير تعهد أو خطاب ضمان على أن يتم التصدير خلال فترة محددة قانونا ، و إذ انتهت هذه الفترة دون أن يتم إعادة التصدير فإن الضريبة الجمركية تصبح واجبة الدفع (3)، وكانت المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري قد عرفت نظام القبول المؤقت بانه : النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي ، البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع

¹ -ربيع قرين، شراق عقون، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل

الحذر، مجلة ميلا للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص 450

² -عطاء الله بن طير، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقاوي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2017، ص

³ -يوسف سعداوي، المرجع السابق، ص 97

الاقتصادي ، و ذلك إما على حالتها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة أو تصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع ، و كان المشرع الجزائري قد ميز بين نظام القبول المؤقت من قانون الجمارك الجزائري و التي حددت المواد على سبيل الحصر ، و نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة و هو موضوع المادة 180 لتحسين الصنع و هو موضوع المادة 182 من قانون الجمارك .

الفرع الثاني : نظام إعادة التموين بالإعفاء:

اعتمد بموجب المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري والتي عرفته على انه: "النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي" فيما أعلنت المادة 187، انه سيتم تحديد قائمة بالبضائع المعنية بإجراء إعادة التموين بالإعفاء بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

الفرع الثالث : نظام الإيداع الجمركي :

يقصد به الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية و إجراءات الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية الخاضعة لها¹، و كانت المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري قد اطلقت عليه تسمية المستودع الجمركي و عرفته على انه : المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع ، تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق والرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " و كانت ذات المادة قد حددت 3 أصناف من المستودعات الجمركية وهي :

- المستودع العمومي: وهو مفتوح لصالح كافة المستعملين شرط حصول صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك

¹-يوسف مسعداوي، المرجع نفسه، ص 96

- المستودع الخاص: يرخص المدير العام للجمارك باستعمال المستودع المخصص، من أجل تخزين البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى

- المستودع الصناعي: يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع⁽¹⁾.

الفرع الرابع : نظام استرداد الرسوم الجمركية

يقصد باسترداد الرسوم الجمركية النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد و التي فرضت إما على هذه البضائع و إما على المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستملكة خلال إنتاجها⁽²⁾، ووفقا لهذا النظام تعطي الدولة الحق لمن دفع ضريبة جمركية على سلع معينة أن يستردها و ذلك عند إعادة تصديرها، و هو بذلك يعد صورة من صور الإعانات الضريبية للمصدرين⁽³⁾، و للاستفادة من نظام استرداد الرسوم يجب على المصدر أن يبرر استيراد البضائع المستخدمة في صنع المنتجات المصدرة ، و مسك محاسبة تمكن من التحقق من شرعية طلب الاستيراد .

الفرع الخامس : نظام التصدير المؤقت:

يقصد بنظام التصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي لاسيما:

- إما على حالتها دون أن يطرا عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها
- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع

¹ -المادة 16 من القانون رقم 79-07، السابق الذكر

² -المادة 192 مكرر، من القانون رقم 79-07، السابق الذكر

³ -يوسف سعداوي، المرجع السابق، ص 98-99

- بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة
- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية
- بعد تدخل لاسترجاع أو ترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي
- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما
- بعد استبدال في إطار التبادل شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي و/أو تكون لها نفس الخصائص التقنية¹.

المبحث الثالث : التدابير المستحدثة لترقية الصادرات

بالرغم من تنامي الحكومات المتعاقبة واختلاف استراتيجيات ترقية الصادرات التي تبنتها، إلا أنها تصب في اتجاه واحد وهو تقليص الواردات ورفع الصادرات، وفي سبيل ذلك تم اعتماد العديد من السياسات، وكانت الحكومة قد أعلنت في برنامجها لسنة 2020⁽²⁾، أنها ستعمل على إنجاز مناطق حرة على مستوى ولايات الحدود الجنوبية، كما تعزم الشروع في عمليتي تقييم ومراجعة عميقتين لاتفاقات التبادل الحر القائمة وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطتين التاليتين:

المطلب الأول : العودة لنظام المناطق الحرة

نظام المناطق الحرة ليس بالنظام الحديث في الجزائر، فقد أعلن عنه لأول مرة في ظل قانون المالية لسنة 1993³ الذي عدل قانون الجمارك 07-79⁽⁴⁾، لتتوالى بعدها النصوص التنظيمية لهذه المناطق، إلا أن هذه الأخيرة بقيت حبرا على ورق إلى أن تم

¹-المادة 193 من القانون رقم 07-79، السابق ذكره

²-ورد في برنامج الحكومة لسنة 2020: ".... إن عمليات إنجاز مناطق حرة على مستوى ولايات الحدود الجنوبية، وإنشاء منصات لوجستيكية مخصصة للتصدير، ووضع تدابير تحفيزية تخص المناطق الاقتصادية الخاصة سيرافقها تعزيز إطار دعم التصدير...."

³-مرسوم تشريعي رقم 01-93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 20 يناير 1993، ص 3، ملغى

⁴- قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد

30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، ص 678، معدل ومتمم

إلغاء هذا النظام سنة 2006 وبقي الجدل قائما حول الأهمية الاقتصادية لهذه الأخيرة ومدى مساهمتها في ترقية الصادرات ، إلا أنه وبقراءة لحصيلة وزارة التجارة الجزائرية لاهم نشاطاتها خلال السداسي الأول من سنة 2021 وبعنوان ترقية الصادرات خارج المحروقات ، أعلنت هذه الأخيرة عن إتمامها لمشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء المناطق الحرة ⁽¹⁾، وعلى الرغم من عدم صدوره إلى الآن ، إلا أن التوجه القائم حاليا يظهر تبني هذا النظام عن قريب

المطلب الثاني : تقييم ومراجعة اتفاقيات التبادل الحر القائمة

والدخول في اتفاقيات جديدة

في إطار استراتيجية الحكومة لترقية الصادرات، بدأت هذه الأخيرة عملية تقييم ومراجعة عميقتين لاتفاقيات التبادل الحر القائمة، من خلال القيام بتحديد معايير إبرام الاتفاقيات التجارية الجديدة التفاضلية، وتقييم الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، وإتمام الانضمام إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية، وتقييم مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهي النقاط التي سيتم تناولها في المحاور التالية:

الفرع الأول : اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

تمثل الشراكة الأورو متوسطية تجمعا إقليميا يشمل جميع الأعضاء الواقعة على البحر الأبيض المتوسط سواء كانت أوروبية أو آسيوية أو إفريقية ⁽²⁾، وكانت الجزائر يربطها اتفاق للتعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي تم إبرامه سنة 1976 ينظم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والمالي بين الجانبين ، وقد طرح الاتحاد الأوروبي صيغة جديدة للتعاون تحل محل الاتفاقيات الأخرى وتشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ⁽³⁾، سمي باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكانت الجزائر قد دخلت في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي على ثلاث مراحل (1997-1993)، (1997-2001)، 2002-2001 تكللت بالتوقيع على اتفاق الشراكة

¹ -وزارة التجارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 17

² -ياسين جبار، الشراكة الأورو متوسطية واقع وأفاق إشارة لحالة الجزائر، دار المعرفة، 2012، ص

³ -يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 211

الأورو-متوسطي في 19 ديسمبر 2001 و دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005¹، بموجب المرسوم الرئاسي 05-159⁽²⁾، وتسعى هذه الاتفاقية لتحقيق عدة أهداف على الصعيد الأمني و السياسي، الاجتماعي الثقافي ، الاقتصادي و المالي ، و يرى باحثون أن الفائدة المتوخاة من هذه الاتفاقية محدودة جدا حيث تعمل على فتح السوق الجزائرية للمنتجات الأوروبية في حين تعجز المنتجات الجزائرية عن الولوج للسوق الأوروبية نظير عدم قدرتها على المنافسة ، و عدم قدرة الجهاز الإنتاجي الجزائري على التكيف مع متطلبات الشراكة⁽³⁾، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تفكر بجدية في مراجعتها .

الفرع الثاني : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

في إطار تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 فيفري 1978 التحضير لاتفاقية تيسير المبادلات التجارية بين البلدان العربية وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 10 فيفري 1981 بتونس⁽⁴⁾

و في سنة 1996 جاءت الدعوة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و ذلك خلال أشغال القمة العربية المنعقدة في القاهرة ، حيث تم الإعلان عن تأسيس هذه المنطقة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية سنة

¹- ليليا بن منصور، الجذور التاريخية لاتفاق الشراكة الأورو متوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة

الأورو-جزائرية. مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، عدد2، 2014، ص 76

²- مرسوم رئاسي رقم 05-159 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 30 أبريل 2005، ص 2

³-يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 231-233

⁴-الموقع الرسمي لوزارة التجارة جزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone->

arabe-de-libre-echange ، تاريخ الزيارة 2021/06/30 على الساعة 20:13

1997⁽¹⁾، فهي عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى الوصول إلى التحرير الكامل لتجارة السلع العربية ذات المنشأ الوطني ما بين الدول العربية خلال فترة زمنية محددة 10 سنوات⁽²⁾، و كانت الجزائر قد وافقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 223-04⁽³⁾، وبدأت الجزائر تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية في 1 جانفي 2009، وتواجه هذه الاتفاقية عدة عقبات من بينها تشابه المنتج العربي، تركيز الصادرات العربية على المواد الأولية و التي لا تجد أسواقا عربية، انعدام الشفافية و تدفق المعلومات لاسما المتعلقة بالإجراءات الإدارية مما يؤدي إلى إعاقه نفاذ السلع إلى الأسواق العربية⁽⁴⁾ و للإشارة فان الجزائر وضعت لجنة على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة سميت بلجنة التقييم و المتابعة غرضها متابعة المنطقة العربية للتبادل الحر⁽⁵⁾.

الفرع الثالث : الانضمام إلى منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية

إن منطقة لتجارة الحرة القارية الإفريقية احد المشاريع التي اطلقها الاتحاد الإفريقي، حيث تهدف الاتفاقية إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء و تعزيز القدرة التنافسية في إفريقيا من خلال إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية، كما أن

¹ - حساني عمر، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات والمشاكل والحلول"، مجلة المالية والأسواق ن المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 131

² - ربعة حملاوي، نجاح منصري، مستقبل منطقة التجارة العربية الحرة في ظل اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جانفي 2014، ص 139

³ - مرسوم رئاسي رقم 223-04 المؤرخ في 3 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 8 غشت 2004، ص 2.

⁴ - عمر حساني، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات والمشاكل والحلول، مجلة المالية والأسواق، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 137

⁵ - الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone>

نجاح تجسيدها سيعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية في إفريقيا⁽¹⁾، وهي عبارة عن اتفاق دولي متعدد الأطراف مؤسس لمنطقة التجارة الحرة الإفريقية بين الدول الأعضاء، تم توقيعها في كيغالي رواندا ، ودخلت حيز التنفيذ في 30 مايو 2019⁽²⁾، وكانت الجزائر قد انضمت لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 20-10⁽³⁾، وتعد الوجهة الأفريقية إحدى الوجهات المفضلة لدى الحكومة⁽⁴⁾، ويعود السبب في ذلك إلى قدرة المنتج الجزائري على المنافسة في الأسواق الإفريقية على العكس منه في الأسواق الأوروبية.

الفرع الرابع : تقييم مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة في العالم المتخصصة بالقوانين الدولية للتجارة بين الدول ، وتشكل إجمالي المبادلات التجارية بين الأعضاء أكثر من 90٪ من التجارة العالمية ، وتسعى الجزائر إلى الانضمام للمنظمة منذ 1987⁽⁵⁾ انطلاقاً من ضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي ، فكان لابد على هذه الأخيرة أن تجد الآلية

¹-وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية: المزايا والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية

والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 13، عدد 3، 2020، ص 600

²- هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة الإفريقية ومقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة

قضايا معرفية، المجلد 2، عدد 5، سبتمبر 2020، ص 23

³-قانون رقم 20-10 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة

الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي في 21 مارس 2018، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29

ديسمبر 2020، ص 4

⁴- ورد في بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان: " ... تعكف الحكومة على تحضير الميدان

لصادراتنا خارج المحروقات نحو وجهات أخرى من خلال الانضمام إلى تكتلات تجارية مندمجة على

غرار المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر، ومنذ سنوات إلى المنطقة العربية للتبادل الحر أو إلى

المنطقة الحرة مع الاتحاد الأوروبي"، فبراير 2019، ص 16

⁵-السعيد قطافي، تحديات وأفاق النظام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة، revue d'économie et

de statistique appliquée. Numéro 22 decembre 2014. P 49

المناسبة للتعامل مع المنظمة العالمية للتجارة بشكل يحقق لها الفائدة التي توفرها الاتفاقات التي تتضمنها المنظمة و الفرص التي تعطيها للاستثمار الأجنبي ، إضافة إلى فتح المجال أمام الصادرات السلعية و الخدمية للدخول إلى الأسواق العالمية⁽¹⁾ و كانت بداية الاتصال الرسمي سنة 1996، و حتى يومنا هذا مازال المفاوضات متواصلة بين الطرفين احدهما يقدم أسئلة و الآخر يجيب⁽²⁾، و كانت الجزائر قد عقدت 11 اجتماعا مع المنظمة ، تم من خلالها دراسة النظام التجاري الجزائري ، بخاصة نظام رخص الاستيراد و العوائق التقنية التجارية ، تطبيق الرسوم الداخلية ، المؤسسات العمومية و الخصخصة ، الإعانات أما بخصوص المفاوضات الثنائية فهي متواصلة مع 13 دولة مع تسجيل تقدم معتبر مع أكثر من نصف الدول⁽³⁾.

الخاتمة:

اعتمدت السياسة الجديدة للحكومة في سبيل ترقية الصادرات على عدة وسائل من بينها استحداث هيئات جديدة لترقية الصادرات مع الإبقاء على التقليدية منها، فأسندت لوزارة الخارجية مثلا دور في التعريف بالمنتوج الوطني والبحث عن شركاء محتملين، ناهيك عن الهيئات الأخرى ذات الطابع المركزي واللامركزي، كما قدمت الحكومة الجزائرية من خلال قانون الجمارك وقوانين المالية العديد من التسهيلات المالية والجمركية لتحقيق غاية واحدة وهي الرفع من قيمة الصادرات و قد كان لهذه السياسة حسب تقرير لوزارة التجارة الجزائرية دور في ارتفاع الصادرات خارج المحروقات حيث تم تسجيل خلال الأربعة اشهر الأولى من سنة 2021، صادرات خارج المحروقات بقيمة 1.14 مليار دولار مقابل 694 مليون دولار في نفس الفترة

¹-يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 135

²- قويدر عياشي، براهيم عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل

والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2 ص 50

³-الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائري: <https://www.commerce.gov.dz/ar/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc>

تاريخ الدخول: 2021/07/01 الساعة 15:49

من سنة 2020، أي بنمو نسبته 64%¹، إلا أنه وحسب ذات الوزارة فإن هذه الآليات تبقى غير كافية، لذا اقترحت الأخيرة العديد من الآليات، كالعودة لنظام المناطق الحرة خاصة على الحدود الجنوبية للبلاد وإعادة تقييم الاتفاقيات الثنائية واتفاقية التبادل الحر.

وفي ختام هذا المقال نخلص إلى النتائج الآتية:

- غياب استراتيجية واضحة وصريحة تؤدي إلى نتائج دائمة لترقية الصادرات، والاكتفاء بالحلول الظرفية

- التخطيط الإداري للنشاط الاقتصادي وذلك من خلال الإبقاء على الهيئات المركزية لترقية الصادرات واللجوء إلى نظام الرخص سواء عند التصدير أو الاستيراد

- فشل نظام المناطق الحرة في الجزائر سابقا لم يمنع الحكومة من اقتراح العودة لهذا النظام على المناطق الحدودية الجنوبية على الرغم من أن أكبر عائق أمامها هو التهريب

- عجز الجزائر عن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بسبب التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي بحجة المحافظة على السيادة الاقتصادية.

- الأرقام المقدمة من طرف وزارة التجارة لا تعني بالضرورة ارتفاع نسبة الصادرات بخاصة أن المرجع هو سنة 2020 وهي سنة استثنائية عرفت تراجعاً رهيباً لنشاط تبادل السلع على المستوى العالمي بسبب جائحة كورونا

وعليه نقترح الآتي:

- التخلي عن التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي لاسيما نشاط التصدير.

- منح حرية أكبر لنشاط التصدير وفق ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعدم تقييده لاسما من خلال إجراء الرخصة

- إعادة مراجعة تشكيلة الأجهزة المركزية لترقية الصادرات لتشمل ممثلين عن القطاعات المنتجة، كالزراعة والصيد البحري

¹ -وزارة التجارة الجزائرية، حصيلة أهم نشاطات وزارة التجارة خلال الأول لسنة 2021، ص 17،

منشور على الموقع الرسمي لوزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz/ar> ، تاريخ الزيارة

2021/06/19، على الساعة 19:57

- استحداث هياكل جديدة ذات طبيعة لا مركزية تسمح بتقريب الإدارة من المنتج والمصدر
- مرافقة المنتجين الصغار لاسيما أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة، من خلال توفير المعلومة الاقتصادية والتعريف بالتسهيلات المقدمة في مجال التصدير
- إنشاء صندوق خاص بتدعيم التصدير لصغار المنتجين والحرفيين والمؤسسات الناشئة
- التركيز على توقيع اتفاقيات ثنائية لدعم نشاط التصدير لاسيما للمنطقة العربية والبلدان الإفريقية
- إعادة مراجعة اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بما يكفل حماية المنتج الوطني والرفع من إمكانية تصديره
- التركيز على تعزيز جودة المنتج الوطني والصرامة في تطبيق معايير الجودة لتمكينه من الصمود في الأسواق العالمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ. القوانين :

- 1- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1100.
- 2- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، ص 678، معدل ومتمم .
- 3- قانون رقم 20-10 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيجالي في 21 مارس 2018، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص 4 .
- 4- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 3، ملغى.
- 5- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص 3 .

- 6- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 4 ملغى.
- 7- أمر رقم 02-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 23، ملغى .
- 8- مرسوم رئاسي رقم 403-02 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 4 .
- 9- مرسوم رئاسي رقم 406-02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 22 .
- 10- مرسوم رئاسي رقم 407-02 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 24 .
- 11- مرسوم رئاسي رقم 223-04 المؤرخ في 3 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 8 غشت 2004، ص 2.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 159-05 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 30 أبريل 2005، ص 2 .
- 13- مرسوم رئاسي رقم 244-19، مؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 16 سبتمبر 2019، ص 3 .
- 14- مرسوم رئاسي 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3 .
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 20 مارس 1991، ص 418. معدل ومتمم .
- 16- مرسوم تنفيذي 205-96 مؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 9 يونيو 1996، ص 5 المعدل والمتمم.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 327-96 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 6 أكتوبر 1996، ص 9، ملغى.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، ص 11 .

- 19- مرسوم تنفيذي 04-173 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 3 .
- 20- مرسوم تنفيذي 04-174 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 4 .
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 24 غشت 2008، ص 8 .
- 22- المرسوم التنفيذي 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يتم المرسوم التنفيذي 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 8 أكتوبر 2008، ص 8 .

ثانيا/ قائمة المراجع :

أ/ الكتب

- 1- ياسين جبار، الشراكة الأورو متوسطية واقع وأفاق إشارة لحالة الجزائر، دار المعرفة، 2012، ص 12 .
- 2- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 211 .
- ب/ الرسائل الجامعية :
- 1- عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012/2013، ص 101 .
- 2- عبد الرزاق مدوري، تحليل فعالية السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011/2012، ص 232 .
- 3- مصطفى بن ساحة، إثترتنية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010/2011، ص 114 .
- 4- نادية حسان، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كألية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص 13 .

ج/ المقالات:

- 1- الهواري تجريسي، سارة حاج يوسف، دور الصادرات خارج المحروقات في تنمية الاقتصاد الجزائري، REVUE DES SCIENCES COMERCIALES. NUMERO SPECIAL.02.2017. P 12
- 2- السعيد قطافي، تحديات وأفاق النظام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، revue d'économie et de statistique appliquée. Numéro 22 decembre 2014. P 49
- 3- إيمان مقاتل، فوزي ما مين، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 117 .
- 4- حميد شاشو، المناطق الصناعية للتصدير كأداة لإنعاش الاقتصاد الجزائري، Revue des reformes Economique et intégration dans l'économie mondiale Volume 10, Numéro 20, 4 p.2015
- 5- خطاب الهروشي، نحو إستراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة إحصائية لقطاعي الصناعة والفلاحة، revue finance et marchés، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 508 .
- 6- بلقاسم بن علال، مريم شعني، شهرزاد بورداش، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2019، ص 88.
- 7- ربيع قرين، شراق عقون، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلا للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص 450 .
- 8- فيصل سعدي، رؤية تحليلية حول الأهمية الاقتصادية للتصدير مع الإشارة للإمكانيات تصديرية متاحة للجزائر في مجال الطاقات المتجددة. مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد 10، عدد 1، 2016، ص 2 .
- 9- على سايج جبور، الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 151 .
- 10- سميرة بن احمد، نذير هادجي، دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة كمناطق استثمارية خاصة في تعزيز النمو الاقتصادي لمجتمعات عربية مع الإشارة إلى تجربة شركة كندور الكترونيك بيرج بوغريج والمنطقة الحرة جبل علي، مجلة ايكوفين، المجلد 02، العدد 2، 2020، ص 27 .
- 11- ربيعة حملاوي، نجاح منصري، مستقبل منطقة التجارة العربية الحرة في ظل اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جانفي 2014، ص 139 .
- 12- قويدر عياشي، براهيم عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2 ص 50
- 13- عبد الرؤوف شنوف، شيخة مبروك العروسي، بوبكر عباسي، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر – التجربة الإماراتية نموذجا -، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 5 عدد 2، ديسمبر 2020، ص 72.

14- عبد القادر احمد حفيظ برهام باعمر، إبراهيم فتوح، دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان (دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 3، العدد 3، أكتوبر 2019، ص 342.

15- عبد القادر قادري، حوافز الاستثمار في المناطق الحرة كأحد السبل للتنمية في الاقتصاديات النامية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 107.

16- عمر حساني، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات والمشاكل والحلول "، مجلة المالية والأسواق ن المجلد 6، العدد 1، 2019، 17- على لطرش، البيروقراطية السياحية في خدمة السياحة البيئية بين التشريع السياحي وتشريع المناطق الحرة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 167.

18- ليليا بن منصور، الجذور التاريخية لاتفاق الشراكة الأورو متوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، عدد 2، 2014، ص 76.

19- هشام سفيان صلواتشي، مصطفى حبشي، مسعود حبشي، استراتيجية ترقية الصادرات غير النفطية في الجزائر: تحديات ورهانات، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2020..
20- هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة الإفريقية ومقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، عدد 5، سبتمبر 2020، ص 23.

21- وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية: المزايا والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 13، عدد 3، 2020، ص 600.

22- يمينة بوقندورة، المناطق الحرة كاستراتيجية تنمية بين المفهوم والأهداف، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، ص 451.

د/ المواقع الالكترونية :

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية: <http://www.mae.gov.dz>، 23:29.

2- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائري: <https://www.commerce.gov.dz>

3- وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/economie> ،